

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والقرار المؤرخ في 27 فيفري 2003.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 10 نوفمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثماني عشرة (18) خطة موزعة حسب الاختصاص كالآتي :

- بيوطبي والكترونيك : 2،

- كهرباء : 11،

- بناء : 3،

إحصاء : 1،

- الكتروميكانيك وميكانيك سيارات : 1.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 10 أكتوبر 2005.

تونس في 9 سبتمبر 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب خمسة (5) مساعدين تقنيين موزعين حسب الاختصاص كالآتي :

- بيوطبي : 2،

- كهرباء : 3.

الفصل 2 - يجرى اختبارا القبول الأولي يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2005 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 29 أكتوبر 2005.

تونس في 9 سبتمبر 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1690 لسنة 2000 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالملفات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها لمساعدتي الصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم عند تاريخ ختم الترشيحات.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرض للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس أول ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 259 خطة.  
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء أول نوفمبر 2005.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 سبتمبر 2005.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2468 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. تبقى السيدة فاطمة بن عبد الله، متصرف عام، في حالة مباشرة لمدة سنة ثالثة وذلك بداية من أول أكتوبر 2005.

الفصل 3 - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ غلق الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشح على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القرار.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

\* الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1)،

\* الأقدمية في الرتبة، (ضارب 2)،

\* الوضعية الإدارية، ضارب 1 : السيرة، (ضارب 0.5) والمواضبة، (ضارب 0.5)،

\* الرسكلة، (ضارب 0.5)،

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 45 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2005.

وزير الصحة العمومية  
محمد رضا كشريد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي